

Distr.: Limited  
21 March 2011  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

نيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

.../١٦

ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وبصفة خاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦(د-٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد جميع القرارات والمقررات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما قرار المجلس ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات

- الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ولرفقيهما،
- ١- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات؛
- ٢- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة تقريراً سنوياً يشمل كل ما أجري خلال العام من أنشطة متعلقة بولايته، على أن تراعى أهمية كفاءة التكامل وتحقيق أقصى حد من فوائد الإبلاغ للهيئتين؛
- ٣- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛
- ٤- يقرر إبقاء هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظره.